سير الإجراءات الجنائية عن بعد
باستعمال التقنيات الحديثة
(الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الالكترونية الأخرى)

إعداد

أ.د./ غنام محمد غنام
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون جامعة قطر

موضوع البحث:

لم تقف العدالة الجنائية بمعزل عن التطور التقني الذي غلف مظاهر الحياة المختلفة في المجتمع، فتأثرت الإجراءات الجنائية بظهور الحاسب الآلي الذي تمت الاستعانة به في التحقيقات الجنائية لكي يحل محل التحقيقات الورقية. وعندما ظهر الفيديو دخل غرفة التحقيق بعد مقاومة لوجوده ، بل ودخل جلسات المحاكم. وأكثر من ذلك استعانت بعد القوانين به لكي يكون مصاحبا لمأموري الضبط القضائي في أعمالهم لمقاومة ما قد يرين على عملهم من مظنة التعسف والعسف بالحريات.

وتغلغلت التقنيات الحديثة في مجال جمع الاستدلالات والتحقيقات بل والمحاكمات لكي تسمح للشاهد والخبير والمجني عليه والمدعي بالحق المدني أن يظهر أمام المحكمة من خلال تقنية الفيديوكونفرانس (صوتا وصورة) وكذا من خلال الأوديو كونفرانس (صوتا دون صورة). ومن نتاج ذلك أن تحولت المستندات الورقية إلى مستندات إلكترونية.

ثم ازدادت الحاجة إلى الاستعانة بتلك التقنيات مع انتشار فيرس "كرونا" التي هددت البشرية بالانتقال من شخص إلى آخر ، فكان من اللازم تنفيذ كثير من الإجراءات الجنائية عن بعد لمقاومة هذا الانتشار.

ومع زيادة الاستعانة بالإجراءات الجنائية عن بعد أثيرت مشكلات قانونية كان من اللازم التصدي لها لتحقيق التوافق بين الاستعانة بتلك التقنيات وبين مقتضيات الدعوى العادلة وهو ما يتصدى هذا البحث لبيانه من حيث طرح المشكلات ومحاولة وضع حلول لها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث بسبب ازدياد الحاجة إلى التقنيات الحديثة في التحقيقات الجنائية وفي المحاكمات أيضا بالنظر إلى انتشار فيرس كرونا في الآونة الأخيرة. وقد تلازم مع ذلك ظهور حالات من العدالة أن يسمع المحقق والمحكمة شاهدا لا تمكنه ظروفه من الحضور أمام الأول أو أمام الثانية.

وقد اكتسب البحث أهمية قانونية بسبب ما دار من نقاشات قانونية عن شروط هذا السماع عن بعض ومدى احترام مقتضيات الدعوى العادلة عند استعمال تلك التقنيات الحديثة.

مشكلات البحث:

يثير استعمال التقنيات الحديثة التي تسمح باشتراك أطراف الخصومة الجنائية عن بعد مشكلات قانونية تتعلق بالتالي:

- **هل تسمح المبادئ القانونية بحضور الشاهد أو الخبير أو المدعي بالحق المدني أو غيرهم من أطراف الدعوى عن بعد دون الحضور البدني لهم؟**
- **هل يحوز استجواب المتهم عن بعد ودون الحضور الجسمي أمام المحقق أو أمام المحكمة؟**
- **هل يتعارض اللجوء إلى الإجراءات الجنائية عن بعد مع مقتضيات الدعوى العادلة؟**
- **ما هي الشروط التي يتعين مراعاتها حتى تكون الإجراءات الجنائية عن بعد متوافقة مع الدستور؟**

خطة البحث:

يتمحور البحث حول الخطة التالية:

المبحث الأول: المقصود بالإجراءات الجنائية عن بعد ومجال تطبيقها

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد

المبحث الأول

المقصود بالإجراءات الجنائية عن بعد ومجال تطبيقها

يتحدد مجال تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد بالأشخاص الذين يخضعون لهذا النوع من الإجراءات (المطلب الأول) وبنوع تلك الإجراءات التي تقبل تطبيق التقنيات الحديثة في المحاكمات عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالإجراءات الجنائية عن بعد

المقصود بالمحاكمة عن بعد:

كان للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية – في دولة الإمارات – فضل السبق في تحديد مفهوم المحاكمة عن بعد بأنها: "الاجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة"(المادة الأولى).

وتعتمد المحاكمة عن بعد على استخدام تقنية الاتصال عن بعد. وقد عرف القرار السابق لوزير العدل بالإمارات تلك التقنيات بأنها "استخدام وسائل التواصل المرئي

والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"(المادة الأولى).

ويستخدم في هذا الاتصال وسائل الاتصال الحديثة التي عرفها قرار وزير العدل السابق بأنها " الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل"(المادة الأولى).

ولكي يتم تطبيق هذا الأسلوب في مرحلة المحاكمة يتعين أن يوافق عليها رئيس الجهة التي تسعى إلى ذلك. وفي مرحلة المحاكمة يكون ذلك بموافقة من رئيس المحكمة بناء على طلب من رئيس الدائرة (مادة ٣ من قرار وزير العدل السابق).

خصائص الإجراءات الجنائية عن بعد :

تتسم الإجراءات الجنائية عن بعد بالخصائص التالية:

١- تتم بوسائل إلكترونية:

من أهم خصائص الإجراءات عن بعد أنها تتم بوسائل تقنية المعلومات. ويمكن تعريف النظام المعلوماتي بأنه "النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو ما شابه ذلك" (المادة الأولى من قرار وزير العدل الإماراتي). ويقصد بالمعلومات الإلكترونية "أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها"(المادة الأولى من قرار وزير العدل الإماراتي).

٢- إنها تتم بناء على طلب:

من الواضح أن الإجراءات الجنائية الوجاهية هي الأصل. لذا فإن الإجراءات عن بعد لا يعمل بها إلاّ بناء على طلب. هذا الطلب يمكن أن يبديه المتهم أو المجني أو الشاهد والمبلغين في حالة توافر مبرر قوي يدعو إلى تطبيق الإجراءات عن بعد بدلا من الإجراءات الوجاهية، وتنظر الجهة المختصة في الطلب للموافقة أو الرفض.

تطبيقا لذلك تنص المادة (٤) من قرار وزير العدل الإماراتي بأنه "١- يجوز للمجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم، تقديم طلب الى رئيس الجهة المختصة بحسب الاحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون إذا توفرت أسباب جدية من شانها تعريض حياتهم أو مصالحهم الاساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم أو إفادتهم. ٢- تنظر الجهة المختصة في الطلب وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً".

وعلى العكس من ذلك يجوز للمتهم المحبوس أن يعترض على سماعه في التحقيق الابتدائي عن بعد وله أن يطلب سماعه وجاهيا. ويتم البت في طلبه من جانب النيابة العامة. في ذلك تنص المادة (المادة السادسة من قرار وزير العدل بالإمارات) على أنه "- يلتزم المتهم المقيد الحرية بالحضور عن بعد في جلسة التحقيق المحددة له، ويجوز له الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو الرفض".

٣- إنها سرية :

هي إجراءات تتسم بالسرية إذا كانت تحقيقات جنائية مثلها في ذلك مثل الإجراءات الجنائية المعتادة. غير أن القانون الاتحادي نص على تسجيلها بطريقة إلكترونيا وليس يدويا. وهنا تفرض المادة (٨) من القانون الاتحادي على ضمانات ؛ من أهمها:

حظر تداول الإجراءات الالكترونية أو الاطلاع عليها

- **عدم نسخ تلك الإجراءات**
- **اشتراط إذن النيابة العامة أو المحكمة للسماح بتداول الإجراءات أو الاطلاع عليها أو نسخها.**

٤- إنها مدونة إلكترونيا:

يتم تدوين هذه الإجراءات على وسائط إلكترونية ويجوز تفريغها محررات ورقية. في ذلك تنص المادة (١٠) من القانون الاتحادي الإماراتي على أنه "للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تُعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة".

غير أن هذا المستند إذا كان في شكل محضر من محاضر التحقيق يجب أن يكون مزيلا بتوقيع المتهم والمحقق والشاهد. ويكون التوقيع من رئيس الجلسة وكاتب الجلسة إذا تعلق الأمر بمحضر الجلسة في شكل إلكتروني إذا لزم الأمر، مادامت تلك المرحلة يمكن أن تتم عن بعد.

في ذلك تنص المادة (الخامسة) من قرار وزير العدل بالإمارات على أنه "يجب ان يكون مع عضو النيابة العامة عند مباشرته التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد، أحد كتاب النيابة العامة، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونياً على كل

صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني، وتحفظ وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القرار".

كما تثبت بيانات من يتم استجوابه أو سؤاله، ويوقع إلكترونياً على محضر التحقيق، وتتبع في هذا الشأن كافة الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون (المادة الخامسة من قرار وزير العدل السابق).

هذا التوقيع إذن يكون من نوع التوقيع الالكتروني الذي يُعرف بأنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوي البيانات المقترنة به.

لتحقيق هذا الغرض يقوم كل قاض في بداية السنة القضائية بإعداد توقيع له بشكل إلكتروني لكي يستخدمه في التوقيع على المسودة ونسخة الحكم الأصلية وكل ما يلزم له توقيع من جانبه ويتم حفظها في النظام المعلوماتي (مادة ١٥ من قرار وزير العدل الإماراتي).

ونظرا للطابع الفني الدقيق في تركيب وعمل الأجهزة الالكترونية والوسائل الالكترونية التي يعتمد عليها في إعداد تلك المهمة عن بعد، فإنه كان من اللازم النص على التعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية، بل إنه لا غنى عن تعاون وزارة الاتصالات لأنها الجهة المختصة فنيا بعمل تلك الأجهزة والوسائل.

تطبيقا لذلك قضت المادة (١٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩١٧ على أنه "يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية

وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن".

المطلب الثاني

مدى مشروعية الإجراءات الجنائية عن بعد والضمانات القانونية لصحتها

الجدل حول مشروعية الإجراءات عن بعد:

أثار استخدام تلك التقنيات في مجال الإجراءات الجنائية دون الحضور البدني للمتهم أو الشاهد جدلا بين القانونيين، فمنهم من رفضه ومنهم من تقبله ودعا إليه. وقد أدى ذلك إلى التشكيك في مشروعية هذه الإجراءات([1]).

وقد تمثلت حجج المؤيدين لها والقائلين بمشروعيتها في التالي:

- استعمال تلك التقنيات هو أمر من الضروري بمكان في بعض الأحوال كما لو كان الشاهد مريضا مرضا يمنعه من الانتقال إلى مقر المحكمة. ونفس السبب يتوافر في حق الشاهد الذي كان ضحية لحادث يحول دون حضوره جلسات المحاكمة.
- يصبح الحضور عن بعد ضروريا أيضا في حالة تواجد الشاهد في بلد أجنبي.

([1]) د. تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١، ص ٧٠

- يصبح الحضور عن بعد مستحبا بشكل واضح في بعض الجرائم الجنسية التي تترك أثرا نفسيا لدى المجني عليه في حالة مواجهته مع المتهم بالاعتداء عليه.
- من شأن التوسع في المحاكمات عن بعد تقليل نفقات المحاكمات الجنائية وجلسات التحقيق الجنائي.
- أصبح انتشار فيرس كورونا مبررا قويا لانعقاد جلسات التحقيق والمحاكمة عن بعد لتفادي انتشار هذا الوباء. وليس بمستبعد أن تظهر فيروسات أخرى في المستقبل تبرر الحضور عن بعد.

وقد استند الرافضون لانعقاد الإجراءات الجنائية عن بعد والمشككون في مشروعيتها إلى التالي:

- التقاضي عن بعد يؤثر في هيبة المحكمة لدى المتقاضين فتقل تلك الهيبة عندهم عند الحضور عن بعد، فيكذبون في دعواهم وتضيع الحقيقة عندئذ.
- الوجود البدني للشاهد يمّكن المحكمة من قراءة تعبيرات وجه الشاهد عندما تتفرس وجهه لتتبين مدى صدقه أو كذبه ومدى استقامته أو مراوغته، ويعين ذلك المحكمة على تقدير شهادة الشاهد فتنزلها المكانة التي تستحقها([1]).
- لا يتمكن المتهم من ممارسة حقه في مناقشة واستجواب الشاهد على أكمل وجه في حالة الإجراءات عن بعد ، هذا الحق في استجواب الشاهد لا يتحقق كاملا في معناه. وبالتالي فإن المتهم لا يتمتع كاملا بممارسة الحق في الدفاع.

([1]) أنظر نقض ١٦ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٨٩ ص ٨٥٨ ؛ نقض ١٤ يونية ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٤ ص ١٢١٦

- وبالنسبة للمدافع عن المتهم، فإنه لا يتمكن كاملا من ممارسة عمله([1]). فاستعمال الكاميرا في نقل الصوت والصورة لا يقوم بديلا عن الوجود البدني للشهود والخبراء. كما أن صورة الكاميرا وزوايا البث لا ينقل الصورة والصوت بشكل متزامن إلى المتهم والمدافع عنه؛ فأحيانا يصل الصوت بعد الصورة بلحظات مما يعطل القدرة على متابعة الأقوال محل البث.
- الإجراءات عن بعد تؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في المثول أمام قاضية الطبيعي، ويؤدي إلى انتهاك حق من حقوق المتهم في الدفاع، خاصة وأن حماية الصحة العامة لا تعتبر مبرراً من أجل الإخلال بحق المتهم في الدفاع، والمكفولة بموجب نص المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام1789 .

وبناء على ذلك فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي بالقرار رقم 872 لسنة 2021بعدم دستورية هذه التعديلات الإخيرة ، وذلك لأن أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة، وليس فيه فصل بين السلطات المقررة، لا يمكن أن يضمن حقوق الدفاع .ولما كان استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية هو مجرد خيار للقاضي وأن التعديلات الأخيرة لم تخضع في ممارستها لأي شروط قانونية أو معايير، كما أنها لم تراع موافقة الأطراف، وكان يجب أن يتم إعطاء هذا الخيار، وسؤال المتقاضين أو المتهمين بشأن استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية أثناء محاكمتهم، لا أن يتم

([1]) Ayodele Akenroye, Centre for Criminology and Socio-legal Studies (UofT) Videoconferencing Technologies and How It Challenges the Fundamental Tenets of Our Criminal Justice System in Canada: http://www.slaw.ca/2021/01/27/videoconferencing-technologies-and-how-it-challenges-the-fundamental-tenets-of-our-criminal-justice-system-in-canada/

فرض ذلك عليهم دون أخذ موافقتهم .فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في 15 يناير 2021 عدم دستورية هذه التعديلات المتعلقة باستخدام الوسائل الاتصالات السمعية والبصرية في الإجراءات الجنائية دون حاجة إلى موافقة الأطراف([1]).

ـ كفالة الحق في الدفاع في أثناء الإجراءات عن بعد:

تسمح القوانين المقارنة كالقانون الاتحادي الإماراتي بحضور المحامي مع المتهم في أثناء سماع هذا الأخير عن بعد، وفي هذا تطبق قواعد الإجراءات الجنائية المعتادة. فتنص المادة (٧) منه على أنه "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة". لذا لا يمكن الطعن بعدم مشروعية إجراءات الحضور عن بعد لإخلالها بالحق في الدفاع.

والجدير بالذكر أن للمتهم حقا في الاتصال بمحاميه بشكل انفرادي هو من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للدعوى العادلة([2]). وبهذا قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تطبيقا للمادة ٦/ ٣ من الاتفاقية التي تكفل الدعوى العادلة([3]).

([1]) Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021

([2]) Pascal Dourneau-Josette ,Convention européenne des droits de l'homme : jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière pénale — juin 2013 (actualisation : mai 2018) Répertoire de droit pénal et de procédure pénale

([3]) 13 mars 2007, Castravet c/ Moldova, req. n° 23393/05, § 49. – Sakhnovski, préc. *supra,* n° 306, § 97; (28 nov. 1991, S. c/ Suisse, série A, n° 220, § 48. – Artico, préc. *supra,* n° 453, § 33. – Sakhnovski, préc. *supra,* n° 306, § 97); 16 oct. 2001, Brennan c/ Royaume-Uni, req. n° 39846/98, § 38-40, CEDH 2001-X. – Öcalan, préc. *supra,* n° 56, § 133

- المتهم الغائب والحق في المدافع:

حتى ولو كان المتهم غائبا فإنه يتعين احترام حقه في الاستعانة بمحام([1]). كما يتعين إتاحة الفرصة للمحامي للدفاع عن هذا المتهم سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الشكل. فلا يجوز حرمانه من الترافع استنادا إلى أنه يدافع عن متهم غير حاضر. وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على هذا الحق([2]).

في ذلك ينص التعديل السادس من الدستور الأمريكي على أن المتهم من حقه مواجهته بشهود الإثبات. تأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية على أن المقصود بمواجهة الشاهد لا يكون بالضرورة مواجهته وجها لوجه. وبناء عليه قضت – في قضية ***Maryland v Craig*** - بأن الطفل محل التحرش من المتهم يمكن أن تتم مواجهة المتهم به عن بعد من خلال الفيديو كونفرانس([3]). ذلك أن حضور المتهم مع الطفل المجني عليه يمكن أن يسبب له صدمة عصبية ونفسية([4]).

ويبقى الأصل العام في القانون الأمريكي أن للمتهم حقاً في مناقشة الشاهد وهو ما دعا المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى استبعاد صور من الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة من تكوين اعتقاد المحكمة حتى لا يصطدم هذا الحكم بالتعديل السادس للدستور الأمريكي . فقد قضت المحكمة في قضية ***Crawford*** بأن شهادة الشاهد الذي

([1]) Van Geyseghem, préc. *supra,* n° 339, § 33

([2]) Lala et Pelladoah, préc. *supra,* n° 339, respectivement § 31 et s. et 39 et s. – procédure en appel. – Van Geyseghem, préc. *supra,* n° 339, § 35-36 ; – 19 mai 2005, Vigroux c/ France, req. n° 62034/00, § 28-30

([3]) *Maryland v Craig* 497 US 836 (1990).

([4]) Matthew J. Tokson, Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional, 74 U. Chi. L. Rev. 1581 (2007)

لم يحضر سوى أمام مأمور الضبط القضائي أو سبق إدلائه بأقوال في قضية أخرى لا تصح سندا للحكم الصادر بالإدانة لأن ذلك يخالف حق المتهم في مناقشة الشاهد([1]).

وتسمح المادة (١٥) من قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية بالشهادة خارج المحكمة كما لو كانت أمام النيابة العامة وبالتالي بدون حضور الشاهد أمام المحكمة في الظروف الاستثنائية وذلك لخدمة مصلحة العدالة وخاصة في حالة تواجد الشاهد في خارج البلاد([2]).

تأكيدا لذلك قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية (الدائرة الثانية) - في قضية ***United States v Gigante*** - بصحة ما أدلى به الشاهد المريض والذي لم يتكمن من الحضور أمام المحكمة مادام الإدلاء بتلك الشهادة كان متمشيا مع قواعد العدالة ، فقد خضع حلف الشاهد اليمين وخضع للمناقشة وقد أدلى بشهادته على مسمع ومرأى من القضاء والمحلفين وكذلك المتهم([3]). وبالتالي فإن المحكمة كانت قادرة على مشاهدة موقف الشاهد في أثناء إدلائه بشهادته. وقد لاحظت المحكمة في هذه القضية أنها تختلف عن قضية ***Craig*** التي فيها أدلى الشاهد المجني عليه وكان طفلا بشهادته دون أن يتمكن المتهم من استجوابه. فقد كان بوسع المتهم في هذه القضية أن يرى ويسمع الطفل ولكن الطفل لم يكن بوسعه أن يرى المتهم . لذا فإن المحكمة الفيدرالية (الدائرة الثانية) لم تجد حرجا في الحكم بدستورية هذا النوع من الشهادة.

غير أن المحكمة العليا عادت - في قضية ***Coy v. Iowa,*** - لكي تتبنى موقفا مغايرا عندما قضت -في قضية تتعلق باعتداء جنسي - بأن وضع شاشة بين المتهم

([1]) **541 US at 54**

([2]) ***Harrell v State,*** **709 S2d 1364, 1368-69 (Fla 1998).**

([3]) **166 F3d 75 (2d Cir 1999).**

والطفل المجني عليه في أثناء شهادته حتى لا يرى المتهم يخالف حق المتهم في المواجهة، وهو الحق الذي يكفله الدستور الأمريكي([1]). وهنا يثار التساؤل هل الحق في المواجهة يقتضي تواجد المتهم والشاهد وجها لوجه؟

أجابت عن ذلك المحكمة العليا لولاية فلوريدا في قضية Harrel عندما أجازت سماع شهادة اثنين من جريمة سرقة بالإكراه بطريق الفيديوكونفرانس بينما كانوا في استراليا، على أساس أن ذلك يخدم مصلحة عامة؛ فلم يكن في الإمكان حضورهما أمام المحكمة ([2]). ويبقى أن إداء الشهادة بدون تمكين المتهم من حقه في استجواب الشاهد يشكل الاستثناء ولا يصار إلى إجازة ذلك إلاّ على سبيل الاستثناء.

غير أن الرأي تردد بالنسبة لسماع الشاهد في خارج البلاد وعدم تواجده في قاعة المحكمة لكي يؤدي الشاهد اليمين ولكي يتمكين المتهم من استجوابه ولتمكين المحكمة من تقدير شهادة الشاهد، فاعتبرت الدائرة الحادية عشرة من المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية *United States v Yates* أن هذا النوع من الشهادة يخالف التعديل السادس([3]).

وقد استوجبت قواعد سماع الشاهد بتقنية الفيديو كونفراس أن يتم ذلك بأسلوب يراعى فيه أن يتمكن الخصوم من سماع شهادة الشاهد بوضوح وأن يكون الشاهد وحيدا دون توجيه من شخص آخر وأن تتحرى المحكمة دقة الوسائل التقنية التي وضعت لسماع تلك الشهادة([4]).

([1]) 487 U.S. 1012 (1988).

([2]) *Harrell v State,* 709 S2d 1364, 1368-69 (Fla 1998).

([3]) 438 F3d 1307 (llth Cir 2006) (en banc).

([4]) https://casetext.com/rule/alaska-court-rules/alaska-rules-of-criminal-procedure

- حق المتهم في مناقشة الشاهد:

من مبادئ الدعوى العادلة كفالة حق المتهم في الدفاع. ومن مكونات هذا الحق حقه في مناقشة شاهد الإثبات. هذا الحق يستوجب وفقا لقواعد الدعوى العادلة حق المتهم في مواجهة الشاهد بالجلسة ومناقشته. وقد قضي بأن المحكمة ليس لها أن تلتفت عن طلب الدفاع حضور شاهد الإثبات بالجلسة على أساس أنه لن شهادته لن تفيد العدالة. ذلك أن من واجبها طلب حضوره من النيابة العامة وأن تقديرها لقيمة تلك الشهادة يكون بعد سماعها وليس قبل ذلك([1]). وقد نصت القواعد الفيدرالية الأمريكية الجنائية على حق المتهم في مناقشة الشاهد الذي يحضر عن بعد ، لأن تلك المناقشة منصوص عليها في الدستور وهي من مكونات الدعوى العادلة. فالتعديل السادس للدستور الأمريكي ينص على أنه " في الدعاوى الجنائية يتمتع المتهم بالحق في مواجهة شاهد الإثبات ضده.." ([2]). وقد أكدت على ذلك أحكام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية([3]). وهذا الحق مقرر – وفقا لأحكام القضاء- لمناقشة شاهد الإثبات ولا يسري على شاهد النفي([4]).

([1]) محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم - ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ قضائية، الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ، مكتب فني س ٥٢ ، ق ١٦٥ ، ص ٨٦١ .

([2]) "[i]n all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right ... to be confronted with the witnesses against him."

([3]) Pointer v. Tex., 380 U.S. 400, 403 (1965).

([4]) U.S. v. Houlihan, 92 F.3d 1271, 1296 (1st Cir. 1996)

كما يلاحظ أن حق المتهم في مناقشة الشاهد ليس حقا مطلقا؛ فهو لا يسري إذا كان الشاهد يدلي بأقواله عن مسائل سابقة على الفصل في الموضوع أو مسائل إجرائية أو كانت الشهادة غير متعلقة بالدعوى أو كانت واردة على مسائل جانبية([1]).

- هل يعد الخبير شاهدا في خصوص حق المتهم في استجواب الشاهد؟:

أثير التساؤل حول ما إذا كان الخبير شاهدا يحق للمتهم أن يناقشه عملا بالتعديل السادس للدستور الأمريكي (وهو ما يماثل الحق في دعوى عادلة في القانون المصري والمقارن). الملاحظ أن الإجابة على هذا التساؤل لها انعكاس على المحاكمة عن بعد حيث للمتهم الحق في مناقشة الشاهد وبالتالي فإن هذا الحق يتأثر بشكل واضح بإجراءات سماعه عن بعد دون مناقشة من جانب المتهم.

وقد ناقشت أحكام للقضاء الأمريكي هذه المسألة – في قضية Melendez-Diaz v. Massachusetts -لتحديد ما إذا كان الخبير يعد شاهدا أو لا مع أن الشاهد والخبير يجمعهما أن كل منهما يدلي بأقواله أمام المحكمة وإن كانت أقوال الشاهد شفوية بينما أقوال الخبير عادة ما تكون مكتوبة في شكل تقرير([2]). كما أن أقوال الشاهد هي عن واقعة أما أقوال الخبير فإنها ذات طبيعة فنية([3]). وقد قضي بأن المتهم من حقه أن يناقش الخبير الذي أعد تقريرا عن مادة كيماوية تم ضبطها في قضية مخدرات، وأن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من أن الخبير لا يأخذ حكم الشاهد ومن

([1]) U.S. v. Martinez-Vives, 475 F.3d 48, 53-54 (1st Cir. 2007); Del. v. Van Arsdall, 475 U.S. 673, 679 (1986); U.S. v. Byrne, 435 F.3d 16, 21-22 (1st Cir. 2006)

([2]) 557 U.S. 305 (2009).

([3]) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، جامعة المنصورة ، ٢٠١٣ ص ٤٠٦.

ثم لا يحق للمتهم أن يطلب مناقشته في الجلسة يعد مخالفة لحق المتهم في استجواب الشاهد (التعديل السادس للدستور الأمريكي)([1]).

ومن شأن إضفاء صفة الشاهد على الخبير أن ينشأ حقاً للمتهم في مناقشة الشاهد مما يستتبع بحسب الأصل حق المتهم في حضور الخبير لمناقشته أي استبعاد الإدلاء بتقرير الخبرة عن بعد. وعلى العكس من ذلك إذا انتهينا إلى استبعاد صفة الشاهد عن الخبير، فإن حضوره بدنيا لا يكون هو الأصل وإن نشأ للمتهم حق في مناقشة تقريره.

- عدم القدرة على مناقشة الشاهد نوع من الشهادة السماعية في القانون الانجلوأمريكي:

يعتبر القانون الأمريكي أن الشهادة التي أدلى بها الشاهد ولم يتح للمتهم أن يستجوبه بخصوصها هي نوع من الشهادة السماعية hearsay. هذا النوع من الشهادة الأصل أنه غير مسموح به أمام القضاء في التشريعات التي تستوحي نظامها من النظام الانجلوأمريكي([2]). لذا تستلزم أحكام للقضاء الأمريكي أن تتم مواجهة الشاهد بالمتهم "وجها لوجه" face- to – face([3]).

بل أكثر من ذلك إذا وقعت الجريمة من اثنين من المتهمين ، وشهد أحدهما على الآخر ، سواء أنه هو وحده الفاعل أو أنه ساهم مع آخر، فإن تلك الأقوال لا يمكن الأخذ بها ضد المساهم معه إلاّ إذا وافق على استجوابه من جانب هذا المساهم بأن يقف على منصة استجواب الشاهد ويحلف اليمين وهو جائز عندئذ في القوانين الأنجلوأمريكية.

([1]) 557 U.S. 305 (2009).

([2]) *Crawford v Washington,* 541 US 36,42-43 (2004).

([3]) *Coy v Iowa,* 487 US 1012, 1016 (1988).

أما إذا رفض المتهم المعترف على غيره ذلك تمسكا بحقه في التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي يكفل له الحق في رفض الرد على أسئلة يمكن الإجابة عنها أن تثير مسئوليته الجنائية عن الجريمة محل المتابعة أو عن جريمة أخرى، فإن أقواله في حق المساهم معه لا يمكن الاستناد إليها في الحكم بالصادر بإدانة هذا المساهم([1]).

وبناء على ذلك قضي في القضية السابقة والتي تعلقت بالسطو على أموال البريد من متهمين اثنين وقد شهد مفتش البريد أن أحد المتهمين اعترف له بأنه ارتكب تلك الجريمة. قضت المحكمة بأن تلك الأقوال هي من قبيل الشهادة السماعية التي لا يمكن الاستناد إليها في إدانة هذا المتهم. فكل أقوال أو اعترافات أبداها الشاهد أو المتهم في خارج مجلس القضاء تعد – وفقا للقانون الانجلوأمريكي- شهادة سماعية لا يمكن استناد الحكم عليها طالما لم يتمكن المتهم من مناقشة هذا الشاهد.

ومع ذلك أجازت أحكام القضاء الأمريكي – كما في قضية ***Giles v. California*** الاستناد إلى الشهادة السماعية التي لم يحضر صاحبها وبالتالي لم يتمكن المتهم من مناقشته في حالات استثنائية. فقد قضى بجواز هذا النوع من الشهادة في حالتين: الأولى عندما يكون الشاهد على وشك الوفاة ويدرك تلك الحقيقة، والثانية إذا كان عدم حضور الشاهد جلسة المحاكمة راجعا إلى فعل المتهم نفسه الذي قصد عدم تمكين الشاهد من الحضور ([2]).

غير أن أحكاما للقضاء الأمريكي تطورت لكي تقر بأن الوجود المادي للشاهد في المحكمة ليس بشرط لصحة الشهادة مادام قد تم احترام حق المتهم في استجواب

([1]) 391 U.S. 123, 126 (1968).

([2]) 554 U.S 353, 360 (2008).

الشاهد([1]). فالمهم وفقا لرأي المحكمة العليا للولايات المتحدة ليس هو الوجود الجسدي للشاهد في المحكمة بقدر ما هو تمكين المتهم من مناقشة الشاهد([2]). وبناء عليه أصبحت تلك الأحكام تسمح بالشهادة خارج المحكمة بشروط؛ أولا يجب أن يكون من غير الممكن سماع الشاهد كما لو كان مسافرا أو مريضا، ثانيا- أن المتهم أتيح له مناقشة هذا الشاهد في وقت سابق([3]).

([1]) *Craig,* 497 US at 849-50

([2]) Douglas v. Alabama :: 380 US 415 (1965); *Maryland v Craig,* 497 US 836 (1990).

([3]) Matthew J. Tokson, Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional, 74 U. Chi. L. Rev. 1581 (2007); *Ohio v Roberts,* 448 US 56,63-66,73 (1980), overruled in part by *Crawford,* 541 US at 67-68. See also *United States v Yates,* 438 F3d 1307, 1329-30 (11th Cir 2006)

المبحث الثاني

مجال تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد

يتحدد مجال تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد في الأشخاص الخاضعين لها (المطلب الأول) وفي نوع الإجراءات التي تسري عليها نظام المحاكمات عن بعد (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعون للإجراءات الجنائية عن بعد

يثار التساؤل حول من يمكن أن يسري في حقه الإجراءات الجنائية عن بعد؛ هل هو الشاهد والخبير فقط أو أنه يمكن أن يسري أيضا على المتهم. في ذلك تختلف التشريعات ؛ فمنها ما يجيز تطبيق تلك الإجراءات على الشاهد والخبير فقط ومنها ما يسمح بسريانه على المتهم ولكن بشروط.

- سماع الشاهد والخبير عن بعد:

تسمح اتفاقية المجلس الأوربي الصادرة في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٢ في شأن المساعدة القضائية، في المادة (١٠) منها للدول بسماع الشهود والخبراء عن طريق الفيديو كونفرانس. بل إن الاتفاقية تسمح بذلك بالنسبة لسماع المتهمين. غير أنها

جعلت الأمر في هذه الحالة متوقفا على موافقة الدولة على هذا الإجراء، وأن يكون المتهم موافقا على ذلك أيضا([1]).

غير أنه بالنسبة للقانون الفرنسي ، فإن المادة 71-706 إجراءات فرنسي لم تحدد حالات استجواب الشاهد والخبير عن بعد واكتفت بقولها إذا كانت ضرورات جمع الاستدلال والتحقيق تستدعي ذلك. وقد نصت تلك المادة 71-706 على أنه للمحكمة الاستعانة بالوسائل التقنية عند المحاكمة لسماع الشاهد والخبير والمدعين بالحق المدني([2]).

ويلاحظ أن مجال تطبيق هذا النوع من الحضور يتحقق بامتياز في حالة المساعدة القضائية، حيث تقوم الدولة الطالبة بتوفير وسائل الاتصال السمعي البصري وكذلك وجود من يمثلها في الإجراءات للتأكد من شخصية الشخص محل السؤال. كما أن الدولة المطلوب منها هذا الإجراء أن تتأكد من ضرورة احترام قواعد الدعوى العادلة. من ذلك وجود محام في أثناء السؤال أو الاستجواب أو المواجهة.

وتنص الاتفاقية على سماع الشهود والخبراء الذين يبدو حضورهم غير مناسب أو مستحيلا .(art. 10, § 1er)، إذ من الممكن أن يكون الشخص مسنا أو صغيرا أو لا تسمح صحته أو أن حضوره من بلده يعرضه للخطر

([1]) Laurent Desessard , Témoin : matière pénale– Répertoire de droit international, janv. 2007

([2]) L'article 706-71 du code de procédure pénale, issu de la loi du 15 juin 2000, et dont les dispositions ont été étendues par les lois du 9 septembre 2002, 9 mars 2004, 26 janvier 2005, 5 mars 2007, 24 novembre 2009, puis celles du 14 mars 2011 et du 14 avril 2011, du 20 juin 2014, 3 juin 2016 puis par l'ordonnance du 1er décembre 2016

وتنص الاتفاقية الأوربية لسنة ٢٠٠٠ على أن الدولة المطلوب منها يجب أن تفرض جزاءات على الشاهد الذي يرفض الحضور لاستكمال تلك الإجراءات (art. 10, § 8).

ولم تحدد المادة 71-706 فرنسي الأسباب مكتفية بالقول « les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient » إذا كان ذلك ضروريا لسير التحقيق أو الاستدلال

ومن ناحية النطاق الشخصي لتقنيات الحضور عن بعد في قانون الإمارات، فإن هذه الوسيلة تسري على كل شخص من حقه أن يحضر أمام المحكمة أو يطلب منه الحضور أمامها وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمحامي والشاهد والخبير. في ذلك تنص المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية " للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني"

أما بالنسبة لموقف المشرع البلجيكي فإنه ينص على أنه يمكن الاستماع إلى الشاهد في حالة الضرورة والخطر على حياته عن طريق تقنية ووسائل الاتصال عن بعد، وذلك وفقا للمادتين 112 ، 112 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي.

وقد حددت المادة (٧٠٩-١) من القانون الجنائي الكندي حالات الإجراءات عن بعد بقولها إن من حق أي خصم في الإجراءات أن يطلب من المحكمة تعيين محقق يتلقى شهادة أحد الأشخاص في الحالات التالية:

- إذا كان الشاهد يعاني من عجز أو عاهة تقعده عن الانتقال إلى المحكمة

- أي سبب آخر تقدره المحكمة يعجز الشاهد عن حضور الجلسة

- إذا كان الشاهد خارج البلاد([1]).

وفي نفس الوقت سمح القانون الكندي للقاضي بسلطة تقديرية في السماح بالحضور عن بعد عندما أجازت المادة (٧١٤-١) من القانون الجنائي الكندي للقاضي أن يسمح للشاهد أن يدلي بشهادته بطريق (اوديو كونفرانس) أو (فيديوكونفرانس) إذا قدر أن ظروف القضية تستوجب ذلك، وخاصة بالنظر إلى:

- مكان تواجد الشاهد وظروفه الشخصية

- التكاليف الكبيرة لحضوره جلسة المحكمة

- الأهمية المتوقعة للشهادة

- حق المتهم في دعوى عادلة وإجراءات تتسم بالعلانية

- مدى خطورة الجريمة محل المحاكمة

-أية أضرار يمكن أن تلحق بحقوق الأطراف الذين لن يواجهوا الشاهد مباشرة، لو قررت المحكمة سماع الشهادة بطريق (الأوديوكونفرانس).

وقد خصصت المادة ٧١٤-٢ من القانون الجنائي الكندي حكما خاصا بالشهادة التي يدلي بها الشاهد من خارج البلاد وأجازت أن تتم بطريق الفيديوكونفرانس إلاّ إذا أثبت أحد الخصوم أن قبول هذا النوع من الشهادة يخالف مبادئ الدعوى العادلة.

([1]) The Canadian Criminal Law
https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-46/

ومن ناحية تكاليف استعمال تقنيات الإدلاء بالشهادة، فإن المادة ٧١٤-٧ من القانون الجنائي الكندي قد وضعتها على عاتق من يطلب هذا النوع من الشهادة .

وقد تبنى القانون الكندي مبدأ جواز استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع الأدلة بشرط موافقة الأطراف على ذلك (مادة ٧١٤-٨ من القانون الجنائي الكندي).

وعلى الرغم من ان القانون الكندي ينتمي إلى القوانين الانجلوأمريكية التي تستلهم أحكامها من القانون العرفي القديم والذي لا يعتد بالشهادة في خارج جلسة المحكمة ويعتبرها شهادة سماعية لا تصلح للاستناد إليها، فإن المادة (٧١٥-١) من القانون الجنائي الكندي قد أجازت على سبيل الاستثناء الاستناد إلى شهادة أو إلى دليل آخر تم تقديمه سابقا عن نفس التهمة ولو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو جمع الاستدلالات حتى وإن رفض من أدلى بتلك الشهادة أن يحلف اليمين. عندئذ فإن المحكمة لها أن تستند إليها في حكمها.

كما تجيز المادة السابقة الرجوع إلى أقوال سابقة أبداها الشاهد إذا قام الدليل على أن هذا الشاهد وافته المنية أو أصيب بالجنون أو أصابه مرض أقعده عن الحضور إلى المحكمة أو إذا سافر في خارج البلاد.

وتجيز المادة ٧١٥-١ جنائي كندي للمحكمة أن تقبل تسجيل شهادة المجني عليه أو أي شاهد آخر ولو كان عمره يقل عن ١٨ سنة إذا تم تسجيلها بطريق الفيديوكونفرانس . وتجيز المادة (٧١٥-٢) للمحكمة أن تقبل تسجيل أقوال المجني عليه بطريق الفيديو ولو كان يعاني من عجز عقلي أو بدني.

وقد أبدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية رأيها في اقتراح بقانون بخصوص استعمال الفيديوكونفراس في الإجراءات الجنائية في سنة ٢٠٠٢ ووافقت عليه ولكن بشروط. من أهمها أن يكون الشاهد غير متاح حضوره بسبب يمنعه من ذلك

الحضور مثل الوفاة أو المرض أو السفر وأن يكون ذلك في مصلحة العدالة وأخيرا أن يتم اتخاذ الإجراءات التقنية التي تكفل حق المتهم في مناقشة الشاهد([1]).

وقد حاولت بعض أحكام القضاء أن توازن بين حق المتهم في استجواب الشاهد وبين استعمال التقنيات الحديثة في السماع عن بعد بالاستعانة بقاعدة الإخطار والاعتراض A notice-and-demand بحيث تقوم النيابة العامة بإخطار المتهم بأنه سوف يتم الاستماع للشاهد بطريق الفيديوكونفرانس ومن حقه أن يعترض على ذلك. وفي حالة عدم اعتراضه يعتبر متنازلا عن هذا الحق الذي وإن وجد مصدره في الدستور إلاّ أنه خاضع للتنازل من جانب المتهم لأنه مقرر لمصلحته([2]).

وقد سنت ولاية Alaska قانونا يسمح بسماع الشاهد عن طريق الفيديوكونفرانس في حالتين؛ الأولى عند موافقة المتهم على ذلك والثانية حتى بدون موافقة إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة بشكل واضح([3]). ويشترط هذا القانون أن يؤدي الشاهد شهادته بعد حلف اليمين وأن يحق للمتهم مناقشته. أما ولاية Idaho فقد حددت – في قانون صدر سنة ٢٠١١- مجال تطبيق الفيديوكونفراس في سماع طائفة معينة من الخبراء وهم الأطباء الشرعيين دون غيرهم ([4]).

ومن ناحية حلف اليمين عن بعد إذا كان الشاهد في بلد أجنبي، فإنه جائز قانونا مادامت اتفاقية إنابة قضائية تتوافر بين البلدين. بهذا قضت المحكمة العليا لولاية

([1]) Francis A. Weber, Complying with the Confrontation Clause in the Twenty-First Century: Guidance for Courts and Legislatures Considering Videoconference-Testimony Provisions, 86 Temp. L. Rev. 149 (2013)

([2]) *Cf Melendez-Diaz,* 557 U.S. at 326-27

([3]) Francis A. Weber, id

([4]) Francis A. Weber, id

Florida في شأن حلف اليمين من شاهد كان متواجدا في الأرجنتين على أساس من توافر اتفاقية تسليم مجرمين بين الولايات المتحدة والأرجنتين([1]).

جواز سماع المتهم عن بعد بشروط:

عند استجواب المتهم أو المواجهة ، فإن من التشريعات ما يتطلب موافقة المتهم على ذلك إذا أريد أن تتم بطريق الفيديو كونفرانس (مادة 5-694 إجراءات فرنسي).

أما أمام المحكمة ، فقد سمحت المادة .(art. 694-5, al. 3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا السماع للمتهم من جانب المحكمة، ولكن بشرط أن يوافق عليه المتهم في مواد الجنح فقط. ويشمل ذلك سماع المتهم واستجوابه والمواجهة بطريق الفيديو كونفرانس. ويبقى الأصل أنه يجوز سماع الشهود والخبراء والمجني عليه والمدعي بالحق المدني. أما في حالة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي فإن هذا السماع يمكن أن يتم بالنسبة للمتهم، دون شرط الموافقة على ذلك.

وعلى أية حال فإن المادة 71-706 إجراءات فرنسي تكفل سرية الاتصالات السمعية البصرية للسؤال والاستجواب.

ولا تثار أية مشكلة قانونية عند تجديد مدة القبض من الشرطة أو الحجز القضائي retenue judiciaire ، حيث يمكن أن يتم بطريق الاتصال السمعي البصري. كما أن هذه الإجراءات يمكن تسجيلها بالصوت والصور.

إذا تعلق الأمر بسماع شخص محبوس فإن المادة ٧٠٦- ٧١ الفقرة الثالثة إجراءات لا تسمح بسماعه إلاّ بطريق الفيديوكونفرانس. وتسمح الفقرة الثانية من

([1]) *State i. Harrell,* 709 So. 2d 1364 (Fla.), *cert. denied,* 525 U.S. 903 (1998),

نفس المادة للقاضي في أثناء نظر الدعوى بطريق وسائل الاتصال السمعي البصري communication audio-visuelle أن تسمع الشاهد والخبير والمدعي بالحق المدني عن بعد.

ويبقى الأصل في القانون الفرنسي أن سؤال المتهم لا يجوز أن يقوم به القاضي عن طريق السمعي البصري

بيد أن هناك استثناء يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تسمع المتهم عن بعد في الحالات التالية:

- المتهم أمام محكمة المخالفات
- إذا كان المتهم محبوسا في قضية أخرى أمام محكمة مجاورة de proximité
- في حالة المساعدة القضائية تركت الاتفاقية إمكانية تطبيق هذه الوسيلة بالنسبة للمتهم إلى تقدير الدولة .(art. 10, § 9, al. 2)

وقد رفضت معظم الدول تطبيق تلك الوسيلة على المتهمين. أما فرنسا فقد وافقت عليها بالنسبة للمتهم في أثناء التحقيق الابتدائي وليس المحاكمة (art. 694-5, al. 3).

وتختلف التشريعات المقارنة بالنسبة لحضور المتهم جلسات المحاكمة، فإن المادة ٧١٥-٢٣ من القانون الكندي تنص على سلطة المحكمة أن تأمر بحضوره عن بعد عن طريق وسيلة الفيديوكونفرانس أو الأوديوكونفرانس بالنظر إلى :

- ظروف المتهم
- التكاليف المالية لحضور المتهم جلسات المحكمة

- المكان الذي منه ينتقل المتهم إلى المحكمة
- مدى خطورة الجريمة
- حق المتهم في دعوى عادلة وجلسات علنية

حق المتهم في الاعتراض على الحضور عن بعد:

تقر بعض التشريعات للمتهم الحق في الاعتراض على تطبيق قواعد الحضور عن بعد في حقه وتسمح له بأن يطلب حضوره شخصيا. في ذلك تنص المادة (٦) من القانون الاتحادي الإماراتي على أنه "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه".

وفي هذا الخصوص تم تعديل القانون البلجيكي في 29 يناير 2016 حيث تمت إضافة المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي فأصبح ينص على امكانية التحقيق عن بعد مع المحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا من خلال استعمال تقنية التواصل عن بعد .ولكن في 21 يونيو 2018 صدر القرار رقم 76 لسنة 2018 من المحكمة الدستورية البلجيكية بعدم دستورية هذا التعديل الخاص باستعمال تقنية التواصل عن بعد للمحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا .وقد جاءت حيثيات حكم المحكمة الدستورية البلجيكية الصادر في 21 يونيو 2018 لضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ، حيث قدرت المحكمة الدستورية البلجيكية أن إجراءات المحاكمة عن بعد من اختصاص المشرع وليس غرفة الاتهام. ذلك أن مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستعمال تلك التقنيات كما وردت في الأعمال التحضيرية للقانون لم تقيد ذلك الإجراء، فلم يتطرق هذا القانون لأي مقتضى يحدد مكان تواجد محامي المتهم، ولم يحدد بدقة

المكان الذي سيجرى من خلاله جلسة المحاكمة عن بعد([1]). فقد كان من والواجب تحديد تلك الضمانات لتحقيق معنى الدعوى العادلة.

وقد تبنى مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧ في المادة ١١ عندما أضافت المادة (٥٧٣) نفس الفكرة بقوله:" للمتهم في أول جلسة الاعتراض علي إجراءات المحاكمة عن بعد، وعلي المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره". وكان من الواجب على المشروع أن ينص على حق المتهم في مناقشة شاهد الإثبات عن بعد وحق المحامي في الحضور وتحديد ضمانات قانونية كافية لاستعمال التقنيات الحديثة.

رأي المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في المحاكمة عن بعد:

تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان إلى مدى انسجام المحاكمة عن بعد مع اعتبارات الدعوى العادلة في قضية MARCELLO VIOLA c. ITALIE([2]). ذلك أن المادة (٦-١ و ٣) تنص على حق المتهم في محاكمة عادلة يسمع فيها من جانب محكمة محايدة بعد أن يتم إعلانه بالتهمة في أقرب فرصة بلغة يفهمها وأن يتمتع بالوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وأن يدافع عن نفسه شخصيا أو بوكيل من اختياره أو منتدبا عند عدم القدرة وأن يستجوب شهود الإثبات

([1]) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم - QPC ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، والصادر في ١٥ يناير ٢٠٢١ ، فرنسا، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣

([2]) Cour européenne des droits de l'homme, 3e section, AFFAIRE MARCELLO VIOLA c. ITALIE , 5 octobre 2006, n° 45106/04; Christian Guéry ; Pierre Chambon – 2018-2019

ويستدعي شهاد النفي في نفس ظروف استدعاء شهود الإثبات بالإضافة إلى الحق في مترجم عن عدم فهمه للغة المحاكمة ([1]).

وكان المتهم الذي سمعته المحكمة عن بعد قد تمسك بمخالفة حقه في الدعوى العادلة بسبب عدم حضوره جلسة المحاكمة كما تمسك بأن معاملته كانت معاملة تمييزية حيث اختلفت تلك المعاملة عن غيره من المتهمين.

وقد أكدت المحكمة في هذه القضية على أن الأصل العام هو حضور المتهم جلسة المحاكمة لكي يتمكن من المشاركة في المناقشات بالجلسة وفقا لما تقتضيه المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان فيتمكن من الدفاع عن نفسه وسماع

([1]) « 1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement (...) par un tribunal indépendant et impartial (...) qui décidera (...) du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. (...)

3. Tout accusé a droit notamment à :

a) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;
b) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ;
c) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent ;
d) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;

e) se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience. »

الشهود ومناقشتهم أي الاشتراك في الدعوى([1]). غير أن المحكمة لم تر في المادة (٦) سالفة الذكر ما يجعلها متعارضة مع سماع المتهم عن بعد وذلك بشرط تمكين هذا المتهم من سماع الشهود والخبراء والدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام وحضور هذا المحامي معه وتمكينه من التشاور معه في سرية دون التنصت عليه. وهو ما توافر في وقائع القضية. وقد سبق أن قضت المحكمة الدستورية الإيطالية- في حكمها الصادر سنة ١٩٩٩- على أن سماع المتهم عن بعد لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان([2]).

وقد أكد قضاء المحكمة الأوربية على المبادئ القانونية التالية:

- إن سماع المتهم والشهود والخبراء عن بعد لا يخالف مبدأ الدعوى العادلة بحسب الأصل.
- إن الخروج من الأصل العام السابق يجب أن تبرره أسباب مشروعة أي أن يسعى إلى تحقيق غرض مشروع، مادام المتهم راغبا في الحضور في جلسة المحاكمة.
- إن المحاكمة عن بعد يتعين أن يسمح بها القانون الداخلي للدولة.
- يجب أن تحترم الإجراءات عن بعد مقتضيات الدعوى العادلة من حق في الدفاع ومتابعة إجراءات الجلسة والاطلاع على الإجراءات والحق في محام والاجتماع مع المدافع دون رقيب.

([1]) Lala c. Pays-Bas, arrêt du 22 septembre 1994, série A no 297-A, p. 13, § 33, Poitrimol c. France, arrêt du 23 novembre 1993, série A no 277-A, p. 15, § 35, et De Lorenzo c. Italie (déc.), no 69264/01, 12 février 2004

([2]) arrêt no 342 du 22 juillet 1999

- إن الدولة يقع عليها التزام بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومتابعة إجراءات المحاكمة بشكل كامل إذا قررت انعقاد الجلسة عن بعد([1]).
- إن كفالة الإجراءات الناجزة تحتم في وقائع تلك القضية أن تتم الإجراءات عن بعد في السجن دون تأجيل مرده صعوبة نقل المسجون إلى قاعة المحكمة أو بسبب المخاطر التي ترتبط بخروجه من السجن وهو المنتمي إلى عصبة إجرامية.
- إذا كان المتهم في قضية من قضايا المافيا، فإن حضوره جلسة المحاكمة قد يعرض الشهود للخطر وقد يمكنه من التواصل مع عصابة المافيا التي ينتمي إليها مما يضع الأمن العام في خطر، وهو ما كان عليه الحال في هذه القضية.
- إن فكرة الدعوى العادلة يجب أن تسمح بالتوازن بين مصلحة المتهم من ناحية ومصلحة الشهود والمجني عليه من ناحية أخرى بشكل يضمن سلامة هؤلاء الأخيرين. ومن ثم فإن فكرة الدعوى العادلة ليست مجردة من اعتبارات الأمن وضمان سلامة الخصوم([2]).

([1]) l'arrêt *Lawyer Partner* (CEDH, 16/06/2009, n°54252/07, Lawyer Partner SA c/ Slovaquie ; *Procédures*, 2009, comm.358 N. Fricero

([2]) Doorson c. Pays-Bas, arrêt du 26 mars 1996, Recueil des arrêts et décisions 1996-II, p. 470, § 70, et Van Mechelen et autres c. Pays-Bas, arrêt du 23 avril 1997, Recueil 1997-III, p. 711, § 53

- إن المتهم تمكن من حقه في الدفاع وحقه في المدافع وحقه في سماع شهود الإثبات وحقه في مقابلة المدافع عنه في سرية وهو ما تحقق في وقائع تلك القضية.
- إن نظر الدعوى في مرحلة الاستئناف لا تختلف عن نظرها من جانب محكمة أول درجة مادامت محكمة الاستئناف تنظر الدعوى من ناحية الواقع ومن ناحية القانون وليس من ناحية القانون فقط([1]).

المطلب الثالث

نوع الإجراءات الجنائية التي تجرى عن بعد

- الإجراءات الجنائية عن بعد في حالة القبض والحبس الاحتياطي:

نصت المادة 71-706 إجراءات فرنسي على مجال تطبيق تلك الوسائل وحددتها في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ فيقوم بسماع المسجون تنفيذا لحكم سابق واستجوابه على الوجه التالي:

- عند سماعه في إجراءات وجاهية قبل إصدار قرار الحبس الاحتياطي
- عند سماعه في إجراءات وجاهية عند مد الحبس الاحتياطي
- سماعه في جلسة تطبيقا للفقرة السابقة على الأخيرة في المادة ١٧٩

([1]) Dondarini c. Saint-Marin, no 50545/99, § 27, 6 juillet 2004.

- عند سماعه من جانب المحقق أو المحكمة في أثناء إجراءات الطعن في قرار الحبس الاحتياطي أمام غرفة التحقيق والمحكمة.
- استجواب المتهم من جانب رئيس محكمة الجنايات تطبيقا للمادة ٢٧٢ إجراءات([1]).
- حضور شخص في أثناء جلسة صدر خلالها حكم أو قرار وتم تأجيل القضية للمداولة أو في أثنائها تم الفصل في الدعوى المدنية فقط
- الاستجوب من جانب النيابة العامة لشخص تم القبض عليه بمقتضى أمر بالضبط والإحضار mandate d'mener أو طلب لتسليم المجرمين أو تنفيذا لأمر قبض بغرض التسليم
- المثول أمام قاضي الحريات والقبض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من يندبه تطبيقا للمواد ٦٢٧-٥ و ٦٩٥-٢٨ و ٦٩٦- ١١ و ٦٩٦-٢٣ إذا كان الشخص محبوسا لسبب آخر.
- تنفيذ قرارات قاضي تنفيذ العقوبة المتعلقة بتطبيق العقوبة وفقا للقانون رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٦ (C. pr. pén., art. 712-17)
- حضور المتهم أمام محكمة المخالفات إذا كان محبوسا لسبب آخر.

وإذا تعلق الأمر بجلسة يصدر فيها قرار الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس، فإن للمتهم عند إخطاره بتاريخ تلك الجلسة له أن يرفض استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري، إلاّ إذا كان نقله يجب تفاديه بسبب اضطراب الأمن العام الذي يمكن

([1]) L'article 706-71 du code de procédure pénale, issu de la loi du 15 juin 2000

أن يترتب على عملية نقله أو بسبب احتمال محاولة المتهم الهرب من الحراسة عند نقله.

ويجوز الحضور عن بعد إذا تعلق الأمر باستئناف القرار الصادر برفض الإفراج أو بقرار غرفة التحقيق المتعلق باختصاصها تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ أو المادة ١٤٨-٤ من شخص محبوس لمدة أكثر من ستة أشهر ولم يتم مد حبسه قبل ذلك ولم يمثل شخصيا دون اللجوء إلى الاتصال السمعي البصري أمام غرفة التحقيق منذ ستة أشهر على الأقل.

كما تسري وسيلة الاتصال السمعي البصري أمام اللجنة القضائية لتعويض المجني عليهم من الجرائم أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يفصل في طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس وأمام لجنة التحقيق في طلبات التماس إعادة النظر وأمام المحكمة التي تنظر إعادة النظر.

ويحق للمحامي أن يحضر مع القاضي أو اللجنة مع موكله. وفي الحالة الأخيرة يكون من حقه أن يجتمع مع موكله دون حضور الغير باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري. وفي حالة عدم حضوره من حقه الاطلاع على الإجراءات.

كما تنص المادة السابقة على أنه في حالة الإخطار من المحكمة بمضمون أعمال الخبرة ، فإن ذلك يتم عن طريق الاتصال السمعي البصري.

- استعمال الطرق الالكترونية في الإجراءات السابقة على المحاكمة:

تسمح كثير من القوانين المقارنة القيام بإجراءات التحقيقات الجنائية عن بعد. من ذلك أن المشرع الأمريكي على المستوى الفيدرالي الذي سمح باستعمال الفاكس في استلام طلبات إصدار الإذن بالقبض أو التفتيش وكذلك إصداره وفقا للتعديل الصادر سنة ١٩٩٣. كما سمح المشرع نفسه بتعديل أصدره في سنة ٢٠٠٦ لكي يتسلم

التحريات اللازمة لإصدار هذا الإذن بالوسائل الالكترونية ([1]). وقد قضي بالفعل بصحة تلك الوسائل الحديثة التي يتم إصدار الأوامر القضائية عن بعد بمقتضاها([2]).

وتظهر مشكلة القسم (حلف اليمين) بالنسبة للشاهد عن بعد . كما يلزم أن يقوم الشاهد بالتوقيع على أقواله. هذا التوقيع من نوع التوقيع الالكتروني الذي يجب على الدولة أن توفره للشاهد لكي لا يتم تعديل أقواله.

- الإنابة القضائية والإجراءات عن بعد:

تشكل الإنابة القضائية للتحقيق مع شخص في خارج الدولة أو سماعه مجالا خصبا لمثول الخصوم بالفيديوكنفرانس. هذه الإنابة تشمل الاستجواب للمتهم والمواجهة، كما تشمل سماع المتهم إذا لزم الأمر. وتقدم الدولة طالبة الاستجواب عن بعد طلبا بذلك إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المطلوب استجوابه من خلال طلب للمساعدة القضائية المتبادلة. وللدولة المطلوب منها ذلك أن ترفض إذا كان ذلك يتعارض مع قواعد العدالة المعمول بها. كما أن عليها إن هي قبلت أن تكفل توافر الوسائل الفنية للقيام بذلك.

وتسري المواد الخاصة بشهادة الزور وبالامتناع عن الشهادة في حق الشاهد المطلوب سماعه بطريق سمعي بصري.

([1]) Andrew H. Bean, Swearing by New Technology: Strengthening the Fourth Amendment by Utilizing Modern Warrant Technology While Satisfying the Oath or Affirmation Clause, 2014 BYU L. Rev. 927 (2014)

([2]) *See, e.g.,* California v. McCraw, 276 Cal. Rptr. 208, 209 (Cal. Ct. App. 1990)

ولا تسمح اتفاقية سنة ٢٠٠٠ للدولة الطالبة أن تطلب السماع باستخدام الفيديوكونفرانس إلاّ إذا كان قانونها يسمح بتلك الوسيلة. كما يشترط أن يوافق الشاهد أو الخبير على ذلك.

يضاف إلى الشروط السابقة أن التليكونفرانس والفيدوكونفرانس يشتركان -إذا تم أي منهما في بلد خارجي- في أن يحدث ذلك من خلال طلب للمساعدة القضائية بشروطها القانونية (l'article 10, paragraphes 5 et 8

أما طائفة الأشخاص الذين تسري عليهم تلك الإجراءات فإنها تشمل الشاهد في الخارج، وكذلك الأمر بالنسبة للخبير بل والشاهد محل المساعدة témoin assisté

هذه الإجراءات تتيحها القواعد التي تبناها الاتحاد الأوربي في سماع الدعوى عن بعد إلاّ إذا كان ذلك غير مناسب بالنظر إلى مقتضيات الدعوى العادلة:

ويتعين توفير ضمانات الدعوى العادلة عند سماع المتهم أو الشاهد عن بعد في حالة الإنابة القضائية؛ منها:

- وجوب مراعاة سرية الاتصال في اثناء التحقيق والمواجهة وغيرها من إجراءات التحقيق
- يتم إعداد محضر في المكانين. في البلد التي يتواجد فيها المتهم أو الشاهد وفي البلد التي يتم سماع الفيديوكونفرانس لهذا التحقيق.
- توافر الترجمة في حالة اختلاف اللغة والحاجة إلى المترجم.
- تمكين المحامي من التواجد بجانب المتهم أو لدى سلطة التحقيق أو الحكم([1]).

([1]) Décr. n° 2007-1620 du 15 nov. 2007 modifiant le code de procédure pénale et relatif à l'utilisation des nouvelles technologies, et not. les art. D. 47-12-1 s. C. pr. pén., JO 17 nov.).

- عقد الجلسات عن بعد:

كان ظهور فيرس كورونا سببا في تطوير الإجراءات الجنائية في كثير من البلاد مثل فرنسا. ففي 25 مارس 2020 أصدر المشرع الفرنسي نتيجة تفشي فيروس كورونا (كوفيد) 19 القرار رقم 303 لسنة2020 الذي يقضي بملاءمة مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مع مقتضيات القانون رقم 290 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة جائحة فيروس كورونا، والذي ينص في المادة الخامسة منه على وضع تدابير للجلسات خلال هذه الظروف الاستثنائية من خلال تعميم تقنية الفيديو كونفرانس والتي كان ينحصر تطبيقها على الحالات المحددة والمذكورة سابقا في المادة 706 – 71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل التعديل الاخير.

وبناء على ذلك أصبح استخدام تقنية التواصل عن بعد لعقد جلسات المحاكمة عن بعد هي الأصل في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والاستثناء عدم استخدامها، وبالتالي نستنج من ذلك ما يلي:

١- لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد، خصوصا في الحالات التي كان يشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها.

٢- كما يترتب على هذا التعديل امكانية لجوء القضاء عند استحالة استخدام تقنية الفيديوكونفرنس لأسباب لوجستية أو مادية، أن يستخدم أي وسيلة أخرى للاتصال عن بعد سواء كانت إلكترونيا أو عن طريق الهاتف المحمول أو أي وسيلة للتواصل عن بعد أخرى.

٣- في جميع الأحوال يجب على القاضي أن يتحقق من الإجراءات المتعلقة بالتواصل عن بعد للمحاكمة أو التحقيق، وعدم الأخلال بقواعد المحاكمة العادلة في جميع الأوقات .بالإضافة إلى ذلك يقوم كاتب الضبط بتدوين جميع هذه الإجراءات التي تم تنفيذها في محضر.

ولكن في 16 أكتوبر 2020 عرضت محكمة النقض الفرنسية على المجلس الدستوري طعناً بعدم دستورية المادة (5) من المرسوم بقانون رقم 303 لسنة 2020 والصادر في 25 مارس 2020 الذي يقضي بملاءمة مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مع مقتضيات القانون رقم 290 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة جائحة فيروس كورونا، والذي سمح باستخدام الفيديو كونفرنس ووسائل الاتصال السمعية والبصرية أمام المحاكم الجنائية دون الحاجة إلى موافقة أطراف الخصومة .وذلك لمخالفة هذا التعديل لنصوص الدستوري الفرنسي رقم 1067 - 58 والصادر في 7 نوفمبر . 1958 وكذلك لأن هذه التعديلات سمحت لدائرة التحقيق بالحكم عن طريق التداول بالفيديو كونفرنس بشأن تمديد فترة الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة دون حق الشخص المحبوس احتياطيا على ذمة القضية في الاعتراض على هذا الإجراء، مما يخالف مبدأ الدعوى العادلة ([1]).

غير أن المحاكم الكندية قد أجازت أن تتم بعض الإجراءات في الجلسة عن بعد ولم تعتبر أن في ذلك ما يخالف مقتضيات الدعوى العادلة([2]).التوسع في نطاق تطبيق الإجراءات الجنائية عن بعد في قانون الإمارات:

([1]) Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021

([2]) Arconti v. Smith, 2020 ONSC 2782, R v Roberts, 2020 ABPC 99, Rodrique Levesque et al v. Syngenta Canada Inc. et al 2020 NBQB 209 , and Hudema v. Moore, 2020 BCSC 1502.

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩١٧ تقنية الاتصال عن بعد بقولها " تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".

ويمتد استخدام تقنية الحضور عن بعد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى مرحلة المحاكمة (المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الاتحادي).

ويمكن استخدام تلك الطريقة سواء في الإجراءات الجنائية الداخلية أو تلك التي تتم لحساب جهة أجنبية بناء على إنابة قضائية. فتنص المادة (١١) من القانون الاتحادي على أنه "يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، المشار إليه".

غير أن المشرع الإماراتي جعل استخدام تقنية الاتصال عن بعد بيد الجهة المختصة بالإجراءات الجنائية وفقا للمرحلة التي تمر بها : جمع استدلالات أو تحقيق ابتدائي أو محاكمة. فتنص المادة (٤) من القانون الاتحادي على أنه "لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي".

ويعتبر تطبيق الإجراءات عن بعد غير متعارضة مع كون المتهم حدثاً مع ما ينبغي له من حماية في أثناء الإجراءات سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. وقد أكد القانون الاتحادي بالإمارات على ذلك بقوله في المادة

(١٢) منه على أنه "دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، تراعي الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل". ومؤدى ذلك أن إجراءات المحاكمة عن بعد لا يجب أن تخل بالأحكام الخاصة بالطفل مثل تلك المتعلقة بالقبض عليه وحبسه احتياطيا والمحكمة المختصة بمحاكمة الأطفال وتشكيل المحكمة.

- التوسع في مجال الجلسات عن بعد في ولاية مينيسوتا الأمريكية:

قننت ولاية مينيسوتا الأمريكية قواعد المحاكمة عن بعد في القاعدة (1.05) المسماة "استخدام الفيديوكونفراس التفاعلي في الإجراءات الجنائية". وقد نصت تلك القواعد على أن الأصل هو القواعد الوجاهية للمحاكمة باستثناء ما تنص عليه قواعد الفيديوكونفرانس التفاعلية بناء على الحصول على موافقة صريحة بذلك([1]).

وقد أجازت تلك القواعد تطبيق هذا النظام في الحالات التالية:

- في حالة عدم توافر قاض في الجهة التي تجري المحاكمة
- في حالة حبس المتهم في مكان بعيد عن مكان تواجد المحكمة
- إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة العدالة.

وبالنسبة لمجال تطبيق تلك القواعد ، فإنها تسري في حالة الجنايات والجنح، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة بما يشمل ذلك من مرافعة أو إجراءات

([1]) Minn. R. Crim. P. 1.05

https://casetext.com/pdf-email?slug=minnesota-court-rules/minnesota-rules-of-criminal-procedure/rule

الجلسة وسماع المتهم والشهود والخبراء وسماع جلسة إلغاء الإفراج الشرطي وكل جلسة لا يكون فيها حضور المتهم بشخصه واجبا.

وقد وسع القانون في تلك الولاية من مجال المحاكمة عن بعد بالنسبة للجنح الصغيرة والجرائم الإدارية الجنائية غير المعاقب عليها بالحبس فرفع عنها بعض القيود المقررة في حالة الجنايات والجنح الجسيمة والتي تتمثل في الحالات المقررة لإجراء المحاكمة عن بعد.

وقد سار المشرع الهولندي على نفس نهج المشرع الفرنسي، ففي 20 مارس 2020فأصدر المرسوم بقانون بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الهولندي، بحيث أصبح استخدام تقنية الفيديوكونفرنس هو الأصل في الإجراءات الجنائية في هولندا، والاستثناء عدم استعمال هذه التقنية وذلك في حالات محددة على سبيل لحصر وهي على النحو التالي:

١- لا يجوز استخدام هذه التقنية مع القاصرين.

٢- لا يجوز استخدام هذه التقنية مع المتهمين المصابين بالأمراض العقلية.

٣- لا يجوز استخدام هذه التقنية في الجرائم الخطيرة.

٤- في الحالات التي يقرر فيها المجني عليه ممارسة حقه في الحضور أمام المحكمة .ولكن هذه الحالة محل انتقاد وذلك لأنها تخالف العلة التي جاء بسببها التعديل الأخير ليصبح مسموحاً بهذه التقنية في الأساس في جميع الإجراءات الجنائية.

٥- يتمتع قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية في تحديد مدى امكانية استخدام تقنية الفيديوكونفرنس في ضوء مراعاة ما يبديه أطراف الدعوى من اعتراضات بشأن هذه التقنية.

أما بالنسبة لموقف المشرع السويسري فقد نص على ضمانه أخرى إضافية وهي تسجيل الصوت والصورة لجلسة المحاكمة عن بعد على دعامة إلكترونية أو رقمية وتُضم إلى ملف القضية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري .بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 78 من هذا القانون على أنه في حالة ما إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة الاستماع عن طريق الفيديوكونفرنس، فإنه يجب أن يدون في محضر تصريحات الشخص الذي تم الاستماع إليه بهذه التقنية، ويتم توقيعه عليه بعد الإنتهاء.

- إجراءات المحاكمة عن بعد اختيارية للمتهم:

يبقى الأصل في الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة أنها وجاهية وأن سيرها عن بعد هو الاستثناء – في القوانين المقارنة- ويتم ذلك بناء على طلب يقدمه المتهم إلى المحكمة التي تبت فيه بالقبول أو الرفض. لذا ينص قرار وزير العدل الإماراتي على أنه " للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، في أي درجة من درجات التقاضي، ان يطلب من المحكمة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة البت في هذا الطلب بقبوله أو رفضه. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة".

- الجلسات عن بعد حضورية:

تعتبر جلسات المحاكمة حضورية وليست غيابية على الرغم من أن المتهم لم يكن حاضرا الجلسة بشكل وجاهي. تطبيقا لذلك نص قرار وزير العدل الإماراتي على أنه "تكون الخصومة حضورية قبل المتهم وفقاً للقواعد والضوابط والآثار المنصوص عليها في المواد (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٨) من القانون، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الموضوع. يترتب على ذلك نتائج قانونية، منها؛ صدور الحكم حضوريا وليس غيابيا وبناء عليه ليس للمتهم أن يطعن بالمعارضة في هذا الحكم. ومنها أن للدفاع أن يقوم بالمرافعة على الوجه المعتاد.

وفي حالة تخلف الخصم عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة تطبق في شأنه قواعد وأحكام وآثار الغياب".

- الإعلان الالكتروني بالجلسة أمام المحكمة عن بعد:

الأصل أن الإجراءات الجنائية عن بعد أمام المحكمة لا تختلف عما هو متبع في الوضع المعتاد. من ذلك أن رفع الدعوى يتم بالتكليف بالحضور ولكن بطريقة إلكترونية وفق ما يحدده القانون. وكان طبيعيا أن ينص قرار وزير العدل الإماراتي على أنه "يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية- سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات- وفقاً للضوابط والمدد المنصوص عليها بالقانون، ويتم إعلانهم إلكترونياً بالجلسة وفقاً للطرق المبينة في المادة (٩) من هذا القرار".(مادة ٧). كما يتم تكليف الشهود والخبراء بالحضور أمام المحكمة الجزائية وفقا للطرق والمواعيد المعتادة.

ويتم الإعلان الالكتروني إما عن طريق البريد الالكتروني أو بالرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو الفاكس مع وجوب حفظ ما يفيد هذا الإرسال بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة يحددها وزير العدل (قرار وزير العدل الإماراتي مادة 9). بل يجوز ذلك عن طريق المكالمات الصوتية المسجلة أو المرئية. ويتم تسجيل محضر بمضمون المكالمة وتاريخها وساعتها وطرف تلك المكالمة. وهذا المحضر له حجية في الإثبات وفقا لقرار وزير العدل الإماراتي سابق الذكر (مادة ٩).

وفي حالة تعذر الإعلان بوسيلة إلكترونية يتم الإعلان ورقيا (مادة ٩ من قرار الوزير).

وقد نصت المادة ٧٠٨-١ من القانون الجنائي الكندي على صحة النسخة الالكترونية من الإعلانات وإذن القبض والتفتيش حيث يصبح لها قوة الإثبات المقررة للنسخة الورقية.

- ضرورية تحقيق العلانية في الجلسات عن بعد:

جلسات المحاكمة عن بعد يتعين أن تحترم العلانية ولا تتحول إلى إجراءات سرية بسبب أنها تتم عن بعد. وتحترم الإجراءات عن بعد فكرة الشفهية في الإجراءات إذ يقدم المحامي ملخصا شفاهيا لدفوعه وطلباته ومرافعاته. ويدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي والأطراف أثناء الجلسة.

- احترام الحق في الدفاع في أثناء الجلسات عن بعد:

يتمتع المتهم بالحق في الدفاع في شكل حضور محاميه معه في نفس المكان الذي تتواجد فيه الأجهزة أو في مكان آخر. من ذلك أن قرار وزير العدل الإماراتي نص على أنه "يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله والحضور معه أثناء إجراءات التحقيق عن بعد، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المختصة. ويجوز ان يكون الحضور مع المتهم

من مكان آخر غير المتواجد فيه المتهم، وفي هذه الحالة على محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع موكله ومع عضو النيابة العامة المحقق، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على ان يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء" (المادة السادسة).

كما نصت المادة السابقة على احترام الحق في الاطلاع على المستندات الالكترونية بقولها "يحق للمتهم ووكيله الاطلاع على أقوال المجني عليه والشهود المثبتة بالمحاضر الإلكترونية".

كما يجب احترام الحق في الدفاع أمام المحكمة في أثناء سير الإجراءات عن بعض، وفقا لما هو مقرر بالنسبة للإجراءات الوجاهية. فالمدافع من حقه أن يقدم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الالكتروني الرسمي للمحكمة. ويتم التواصل بينه وبين أمين سر المحكمة عبر هذا البريد أيضا لتأكيد استلام ما تم إرساله من مذكرات ومستندات (مادة ٨ من قرار وزير العدل الإماراتي). وكما يحدث ذلك قبل الجلسة يحدث أيضا في أثناء الجلسة وبعدها. ويقوم أمين السر بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى هيئة المحكمة.

- التوثيق الالكتروني لمحضر الجلسة وإجراءاتها:

في مرحلة المحاكمة يتم إثبات إجراءات ووقائع الجلسة في مستند أو سجل إلكتروني (المادة الخامسة من قرار وزير العدل الإماراتي). وتقع مسئولية ذلك التدوين الالكتروني على كاتب الجلسة. ويتم ذلك أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

أما المكلف بتدوين محضر الجلسة الالكترونية فهو كاتب الجلسة ويوقع عليه رئيس الدائرة والكاتب ولا يلزم توقيع المتهم أو غيره من الخصوم أو وكلائهم (مادة ٩

من قرار وزير العدل السابق). وتسري القاعدة المعمول بها في حجية محضر الجلسة حيث يكمل محضر الجلسة الإلكتروني والحكم كل منهما الآخر عند المحاكمة عن بعد. ويتم حفظ محضر الجلسة الإلكتروني ويجوز نسخة ورقيا ويوقع عليها القاضي وتودع نسخة ورقية بالملف الورقي ويتم تسليم نسخة أخرى ورقية إلى الخصوم.

وتتم باقي إجراءات المحاكمة عن بعد بالوسائل الإلكترونية؛ فإذا تم الصلح بين الخصوم يثبت إلكترونيا ويوقع عليه المجني عليه أو وكيله الخاص إلكترونيا (مادة ٩ من قرار وزير العدل السابق). وفي حالة ثبوته ورقيا في جهة رسمية يتم إثبات وجوده في محضر الجلسة الالكتروني ويرفق به.

هذه المستندات الالكترونية يتم حفظها إلكترونيا ويكون لها السرية بعد النطق بالحكم الذي يصدر في علانية؛ فلا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الالكتروني إلاّ بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال (مادة ١٩ من قرار وزير العدل الإماراتي). وللجهة المختصة تفريغ تلك التسجيلات في مستندات ورقية دون حاجة إلى التوقيع عليها.

- المستندات الالكترونية حجة أمام المحكمة:

لما كانت الإجراءات عن بعض- سواء في مرحلة المحاكمة أو ما قبلها- يتم تدوينها على وسائط إلكترونية، فإنه من الواجب الاعتداد بحجية تلك المستندات الالكترونية وإضفاء الصفة الرسمية عليها. ذلك أن تلك المستندات سوف تكون محلا للثقة بها من جانب النيابة العامة ومن جانب المحكمة سواء من ناحية مضمونها أو التوقيعات الالكترونية المزيلة بها.

تطبيقا لذلك تنص المادة (١٣) من القانون الاتحادي الإماراتي على أنه "١- يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقرّرة للتوقيعات المشار إليها في قانون

الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.٢- يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية".

ويقصد بالمستند أنه "سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"(قرار وزير العدل الإماراتي سابق الذكر، المادة الأولى).

ومادام المستند الالكتروني يجب أن يكون مزيلا بالتوقيع، فإن هذا التوقيع يتعين أن يكون إلكترونيا. ومن الطبيعي أن ينص القانون على أن التوقيع الالكتروني له حجية تجعل الورقة رسمية أو عرفية بحسب ما إذا كان التوقيع منسوبا إلى موظف عام أو غير موظف عام (مادة ١٢ من قرار وزير العدل).

كما يتم تسجيل ترجمة الأقوال التي يدلي بها المترجم إذا كان المتهم غير عربي وذلك عن بعد باستعمال وسائل التواصل التقنية ويتم تحليف المترجم اليمين القانونية وتسجيل كل ذلك في محضر الجلسة الالكتروني (مادة ١٣ من قرار وزير العدل).

- المداولة تتم بطريقة إلكترونية:

تتم المداولة بين القضاة بشكل سري في حالة المحاكمة عن بعد دون اجتماع القضاة في مكان واحد ولكن يجتمعون في موقع مؤمن تتم عن طريقة المداولة بين القضاة. في ذلك تنص المادة (١٤) من قرار وزير العدل الإماراتي على أن تكون "المداولة في المحاكمات عن بعد بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه".

-المسودة الالكترونية للحكم:

عندما تسير جلسات المحاكمة عن بعد، فإن المسودة يتم كتابتها بطريقة إلكترونية . فقد كان من الطبيعي أن ينص قرار وزير العدل الإماراتي على إيداع مسودة الحكم إلكترونيا بعد التوقيع عليها إلكترونيا أيضا. هذا التوقيع يتم وفقا للقواعد العامة في إعداد المسودة والتي تقتضي أن يوقع عليها الرئيس والقضاة (مادة ١٥). ثم يقوم الرئيس بإرسال المسودة الإلكترونية بطريقة إلكترونية عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني.

ولا يقتصر الطابع الإلكتروني على المسودة فقط، بل يمتد إلى نسخة الحكم الأصلية التي يتم إعدادها بشكل إلكتروني والتوقيع عليها من رئيس الدائرة وكاتب الجلسة بشكل إلكتروني أيضا. ومع ذلك لرئيس الدائرة أن يصدر الحكم في صورة ورقية ويوقع عليها يدويا إذا قدر ضرورة لذلك (مادة ١٥).

ومع أن نسخة الحكم الأصلية تتخذ شكل إلكتروني، فإن الخصوم من حقهم أن يحصلوا على نسخة ورقية معتمدة منها.

- مكان انعقاد الجلسة:

تنعقد الجلسة في نفس مكانها الافتراضي أي بالوسيلة التي تظهر كل من هيئة المحكمة والمتهم وممثل النيابة العامة والشهود والخبراء ما لم يتقرر غير ذلك في أحوال استثنائية وبموافقة من هيئة المحكمة والخصوم.

ويتعين أن يكون حضور المتهم ومحاميه في نفس الموقع الذي تجرى المحاكمة عن طريقه في حالة: عند المرافعة التي اعترف فيها المتهم بالذنب عن جناية وفي حالة قيام المحكمة بأي إجراء من إجراءات المحاكمة عن جناية .

ويحق لممثل النيابة أن يلتحق بالمحاكمة من أي موقع كما يحق للقاضي أن يظهر من أي موقع. ولكن يتعين أن يكون ظهور ممثل النيابة والدفاع والقاضي من رابط واحد. وفي حالة الحضور الشخصي من جانب ممثل النيابة العامة فقط أو من جانب محامي الدفاع فقط، فإن وسيلة الفيديوكونفراس لا يمكن العمل بها إلاّ إذا قبل بها كافة الخصوم. ويجوز للشهود والمجني عليه أو أي شخص آخر الالتحاق بالجلسة من أي رابط آخر.

ويجب تمكين المتهم من التشاور مع محاميه على انفراد رغم إتمام الجلسة بطريق الفيديوكونفرانس عن طريق تعليق الجلسة للسماح بهذا التشاور بين المتهم ومحاميه إذا لزم الأمر أو السماح للمحامي بترك الجلسة للتشاور مع المتهم

ويكون ظهور المتهم والمحامي عنه عن طريق الفيديوكونفرانس في قاعة المحكمة إلاّ إذا أمرت المحكمة بغير ذلك قبل الجلسة. أما سماع الشهود والمجني عليه أو أي شخص آخر فإنه يمكن أن يتم في قاعة المحكمة أو أي قاعة أخرى توافق عليها المحكمة وتكون مفتوحة للجمهور .

وتعتبر الجلسة عن بعد قد تمت حضورية بالنسبة لكل إجراء تتخذه المحكمة عن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس

ومن ناحية تدوين الجلسة ، فإن ذلك يتم عن طريق تحرير محضر كتابي عن سائر الإجراءات التي تتم عن بعد بالإضافة إلى التسجيل الصوتي ولا يسمح بتسجيل صوتي آخر.

وتنص القواعد المقررة في ولاية Alaska على الحضور عن بعد في شكل فيديوكنفرانس تفاعلي يرى الخصوم بعضهم البعض ويسمع كل منهم الآخر في مواد الجنح وفي جرائم المرور. وكذلك يسري هذا النظام في تلك الولاية بالنسبة للمتهم

المحبوس . ولا يسري في حالة الاعتراف بالذنب في مواد الجنايات. وللقاضي أن يأمر بحضور المتهم شخصيا إذا قدر أن حقوقه سوف تضار عند تطبيق نظام الحضور عن بعد([1]).

([1]) Alaska R. Crim. P. 38.2: https://casetext.com/rule/alaska-court-rules/alaska-rules-of-criminal-procedure/part-ix-general-provisions/rule-382-videoconference-appearance

خاتمة

في نهاية دراستنا عن الإجراءات الجنائية عن بعد ننتهي إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي؛

أولا – أهم النتائج:

- يشمل نطاق تطبيق الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الجنائي ومرحلة المحاكمة.
- يجوز أن يكون محل هذا النوع من الإجراءات الشاهد والخبير والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم.
- يمكن للمتهم أن يعترض على هذا النوع من الإجراءات. بل إن تطبيقه يعلق على تقديم طلب بذلك إلى الجهات المختصة من جانبه. وتفصل تلك الجهات في قبوله؛ فلها أن تقبله ولها أن ترفضه ولا يخضع هذا القبول أو الرفض للطعن أو التظلم.
- من أكثر المجالات التي تسري في شأنها هذا النوع من الإجراءات القيام بالإجراءات الجنائية بناء على إنابة قضائية بذلك نظرا لوجود الشاهد أو المتهم في خارج البلاد.
- إن سريان الإجراءات عن بعد بالنسبة للمتهم يثير مشكلات قانونية أكثر عمقا عن تلك التي تثيرها تلك الإجراءات بالنسبة للشاهد والخبير وغيره من الخصوم.
- إن تنظيم الإجراءات الجنائية عن بعد يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات والاحتياطات حتى لا يتعارض مع الدستور وهذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي. من ذلك أنه يتعين أن يوافق المتهم على هذا النوع من الإجراءات، وله

أن يعترض عليها ويطلب حضوره الشخصي. كما أن له أن يعترض على سماع الشاهد عن بعد ويطلب حضوره جلسة المحاكمة ومناقشته.

- إن الدستور الأمريكي في التعديل السادس له يقرر حقا للمتهم في مناقشة شاهد الإثبات ولذا فإن حضور الشاهد عن بعد يثير مشكلات دستورية أكثر عمقا في القانون الأمريكي عن تلك المقررة بالنسبة لغيره من الخصوم. وتختلف دساتير أخرى في عدم النص على هذا الحق والاكتفاء بالنص على الحق في دعوى عادلة الذي يدخل فيه كعنصر من عناصره المكونة الحق في المواجهة والدفاع أي مواجهة دليل الإدانة ومناقشته.
- إن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية عن بعد أصبح أكثر إلحاحا بسبب انتشار فيرس كرونا وهو ما يمكن أن يثار مرة أخرى عند انتشار فيروسات أخرى.
- إن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية ضرورة إجرائية يقتضيها التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب عند سماع المجني عليهم والشهود.

ثانيا- التوصيات:

نوصي بالتالي في حالة ما إذا خطط المشرع المصري للموافقة على إجراء التحقيق أو المحاكمة عن بعد :

- أن يوسع القانون من مجال الإجراءات عن بعد بحيث تشمل إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.
- أن يستهدي المشرع المصري عند إعداد النصوص الخاصة بالإجراءات عن بعد بالقانون في دولة الإمارات باعتباره نموذجا للقوانين الجيدة في هذا المجال.
- أن يشترط القانون موافقة المتهم على تلك الإجراءات عن بعد
- أن يكون من حق المتهم الحضور شخصيا أمام المحكمة

- أن توافق على تلك الإجراءات عن بعد المحكمة والنيابة العامة بالإضافة إلى المتهم.
- أن يكون من حق المتهم أن يرجع عن موافقته السابقة على الإجراءات عن بعد بحيث تعود الإجراءات وجاهية مباشرة.
- أن يتحدد مجال الإجراءات عن بعد في المخالفات والجنح واقتصار الإجراءات عن بعد في الجنايات على سماع الشاهد والخبراء بالشروط السابقة.